بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-189485
الصادر في الدعوى رقم: CF-2023-189485

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR – 2022 - 2209) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (3147) لعام 1443هـ، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/03/02م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على سجلات المؤسسة الجمركية تبين بأنها تتعامل مع جهتين مصدرة الأولى (...) وهي إحدى شركات ...، تقع في المنطقة الحرة (... – ...) حيث إن شركة ... ، تعمل بنظام المناطق الحرة الأردنية، وقد أدرجت ضمن قوائم الشركات التي يحجب عنها الإعفاء نظراً لتواجدها في المنطقة الحرة بالأردن وفق الكتاب الصادر عن مدير عام الجمارك، والثانية (...) تقع في المنطقة الحرة بمدينة الزرقاء، مما يتضح معه أن الإرساليات الواردة غير مستحقة للإعفاء من الرسوم الجمركية وعليه تم احتساب الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات لعدد (104) بيان جمركي بقيمة (1,463,554.28) مليون وأربعمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وخمسون ريالاً وثمانية وعشرون هللة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (3147) لعام 1443هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/02/08م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن عدد (15) بيان جمركي قد تم تصديره من المنطقة الحرة بينما عدد (89) بيان جمركي قد تم تصديره من داخل الأردن، وبالإمكان التحقق من ذلك من خلال بيانات الصادر وبيانات إعادة التصدير، عليه فإن العبرة في الإعفاء هو مكان التصنيع وليس اسم المؤسسات أو فروعها.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن جميع المصانع المصدرة تقع في المنطقة الحرة في المملكة الأردنية، ولا تخضع لأحكام تيسير لعدم استيفاء الشروط والضوابط الواردة فيها، وبناءً عليه قامت الهيئة بإيجاد فروقات مستحقة لخزينة الدولة وفقاً لما سبق بيانه في دفوع الهيئة، كما أن ما تقدمت به المؤسسة المستأنفة من مرفقات لا تتماشى مع اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وفق الضوابط والشروط الواردة فيها، ذلك أن الإرساليات محل الدعوى جزء منها صادر من منطقة حرة، والجزء الآخر صادر من مصنع داخل الأردن وجميعها لا تنطبق عليها شروط الإعفاء فإن تلك الشركتين تندرج تحت مجموعة ... ، التي تعمل بنظام المناطق الحرة الأردنية، وقد أدرجت ضمن قوائم الشركات التي يحجب عنها الإعفاء نظراً لثبوت تواجدها في المنطقة الحرة، ونظراً لوجود قرار سابق من إدارة الاتفاقيات والبرامج الدولية المتضمنة إدراج شركة ...، من قوائم الشركات التي تحجب عنها الإعفاء باعتبار تواجدها في المنطقة الحرة بالأردن، ومن المعلوم أن هذه الإدارة متخصصة في تطبيق الاتفاقيات الدولية وتمثيل الهيئة في الاجتماعات المتعلقة باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، مما يتبين صحة مسلك الهيئة وموافقته للنظام الصحيح، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، الأمر الذي يتقرر معه صحة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات جمركية واجبة السداد الصادر بها قرار التحصيل رقم (3147) لعام 1443هـ، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR – 2022 - 2209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...